قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٠

تعيين بعض ملحقين بالاستثناء من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تخصص الدرجات السادسة الفنية العالية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٠ لتعيين الحاصلين على شهادة العالمية مع إجازة التدريس أو على مؤهلات جامعية مصحوبة بمؤهلات تربوية تقرها وزارة التربية والتعليم من مدرسى التعليم الإعدادى العام والفنى وما يعلوه من مراحل التعليم ومن فى حكمهم ومستواهم من الموظفين الفنيين بالوزارة مع إعفائهم من شروط الامتحان المنصوص عليه فى ذلك القانون ويمنحون أول مربوط الدرجة السادسة أو مرتباتهم الحالية أيهما أكبر .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ بمنح راتب مواساة إلى السيد محمد بن قرحان الأميرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ العبارة الآتية : "ويستحق هذا الراتب اعتبارا من ٢٧/٥/١٩٤٥".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء الأسمنت الحديدى من رسم الإنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم الاستهلاك أو الإنتاج على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى الأسمنت المحلى من رسم الإنتاج .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر